


Distr.: General  
5 June 2014  
Arabic  
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)  
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة اللجنة من الممثلة  
الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشرفها أن تشير إلى  
المذكرتين اللتين تطلب فيهما اللجنة إلى الدول الأعضاء إطلاعها على ما اتخذته من إجراءات  
لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤).

وفي هذا الصدد، ترد طيه التدابير التي اتخذتها جمهورية الأرجنتين لتعميم وتنفيذ  
الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى المفروضة بموجب القرارين المشار إليهما آنفا  
(انظر المرفق).

(توقيع) ماريا كريستينا بيرسيغال

السفيرة

الممثلة الدائمة



مرفق الرسالة المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من  
الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

المرسوم رقم ٥٢

بوينس إيرس، ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤

بالنظر إلى الملف رقم ٢٠١٤/١٢٢١ المودع لدى وزارة الخارجية وشؤون العبادة،  
والمرسوم رقم ١٥٢١ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والقرارين ٢١٢١ المؤرخ  
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣  
الصادرين كليهما عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

واعتبارا لما يلي:

حيث إن المادة ١ من المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٥٢١ تنص على أن تعلن وزارة  
الخارجية وشؤون العبادة في الجريدة الرسمية عما يتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع  
من ميثاق الأمم المتحدة من قرارات تُعتمد في إطارها تدابير ملزمة للدول الأعضاء لا تنطوي  
على استخدام القوة، لكنها تستتبع جزاءات، وما يتخذه من قرارات تتعلق بتعديل هذه  
الجزاءات أو وقف العمل بها؛

وحيث إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرر بموجب قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣)  
أن يعتمد نظام جزاءات بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى؛

وحيث إنه يتعين الإعلان عن التدابير المتخذة في إطار نظام الجزاءات بشأن جمهورية  
أفريقيا الوسطى؛

وحيث إن إدارة المنظمات الدولية تتولى تيسير نشر أحكام هذا المرسوم؛

وحيث إن الممثلة الخاصة المعنية بمسائل الإرهاب والمسائل ذات الصلة، وإدارة  
شؤون أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وإدارة الأمن الدولي والشؤون النووية والفضائية،  
والإدارة العامة للشؤون القنصلية، والأمانة الفرعية للسياسة الخارجية وأمانة العلاقات  
الخارجية قد اتخذت الإجراءات اللازمة، كل في مجال اختصاصه؛

وحيث إن هذا الإجراء قد اتخذ عملا بالصلاحيات المخولة بموجب المادة ١ من

المرسوم ٢٠٠٤/١٥٢١ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

فلهذه الأسباب كلها،

يقرر وزير الخارجية وشؤون العبادة ما يلي:

المادة ١: تعمم التدابير التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قراره ٢١٢٧ (٢٠١٤) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتُدْرَج في مرفق لهذا المرسوم بوصفها جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢: تبْلَغ هذه التدابير وتُنشَر وتُحال إلى الإدارة الوطنية للسجل الرسمي وتُودَع في محفوظاتها.

المرسوم رقم ٢٦٢

بوينس إيرس، ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤

بالنظر إلى الملف رقم ٢٠١٤/٧٢٨٨ المودع لدى وزارة الخارجية وشؤون العبادة، والمرسوم رقم ١٥٢١ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٣٤ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

واعتباراً لما يلي:

حيث إن المادة ١ من المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٥٢١ تنص على أن تعلن وزارة الخارجية وشؤون العبادة في الجريدة الرسمية عما يتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من قرارات تُعتمد في إطارها تدابير ملزمة للدول الأعضاء لا تنطوي على استخدام القوة، لكنها تستتبع جزاءات، وما يتخذه من قرارات تتعلق بتعديل هذه الجزاءات أو وقف العمل بها؛

وحيث إن المرسوم رقم ٥٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ الصادر عن وزارة الشؤون الخارجية وشؤون العبادة عمم التدابير التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وحيث إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرر اعتماد نظام جزاءات بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى؛

وحيث إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرر في قراره ٢١٣٤ (٢٠١٤) توسيع نطاق نظام الجزاءات بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى؛

وحيث إنه يتعين الإعلان عن التدابير المتخذة في إطار نظام الجزاءات بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى؛

وحيث إن إدارة المنظمات الدولية تتولى تيسير نشر أحكام هذا المرسوم؛

وحيث إن الممثلة الخاصة المعنية بمسائل الإرهاب والمسائل ذات الصلة، وإدارة شؤون أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وإدارة الأمن الدولي والشؤون النووية والفضائية، والإدارة العامة للشؤون القنصلية، والأمانة الفرعية للسياسة الخارجية، وأمانة العلاقات الخارجية قد اتخذت الإجراءات اللازمة، كل في مجال اختصاصه؛

وحيث إن هذا الإجراء قد اتخذ عملاً بالصلاحيات المخولة بموجب المادة ١ من المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٥٢١؛  
فلهذه الأسباب كلها،

يقرر وزير الخارجية وشؤون العبادة ما يلي:

المادة ١: تعمم التدابير التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قراره ٢١٣٤ (٢٠١٤) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتدرج في مرفق لهذا المرسوم بوصفها جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢: تُبلَّغ هذه التدابير وتُنشَر وتُحال إلى الإدارة الوطنية للسجل الرسمي وتُودع في محفوظاتها.